علم اصول الفقه

٥-٨-٨٨ النسبة بين الأمارات و الأصول العملية ٢٢

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

«خاتمة» النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- لا إشكال فی تقدم الأمارات علی الأصول العملیة کما لا إشکال فی تقدم الأصول العملیة بعضها علی البعض الآخر علی ما سوف یأتی تفصیل ذلک. و المقصود بالبحث هنا توضیح وجه هذا التقدیم و تخریجه الفنی علی ضوء الکبریات المنقحة فی بحث التعارض من نظریات الورود و الحکومة و التخصیص و الجمع العرفی،

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۱

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و قبل الشروع فی ذلک تجدر الإشارة إلی مجمل ملاکات تقدیم أحد الدلیلین علی الآخر و نکاته الأساسیة تارکین تفصیل ذلک إلی بحوث تعارض الأدلة، فنقول:

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- انَّ تقدم أحد الدليلين على الآخر يكون له أحد ملاكين رئيسين:

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- الملاک الأول – الورود، و يعنى رفع أحد الـدليلين لموضـوع الـدليل الآخر حقيقة،
- و قد قسمنا ذلک فى موضوعه إلى خمسة أقسام لأن الـدليل الـوارد تارة يرفع موضوع الآخر بجعله، و أخـرى بفعليـة مجعولـه، و ثالثـة بوصوله، و رابعة بتنجيزه، و خامسة بامتثاله، و ذكرنا هناک أحكام كل قسم و خصوصياته تفصيلا بما لا ربط له بالمقام،

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۲

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و انما المنظور هنا تقسيم آخر للورود من حيث انَّ رفع الموضوع تارة يكون بلسان الاخبار كما لو قال أكرم العلماء ثم أخبر بأنَّ زيداً ليس بعالم و هذا ما يسمى بالتخصص اصطلاحا،
- و أخرى يكون بلسان الإنشاء و التعبد كما لو قال متى ما لم تقم حجة على الإلزام فأنت فى سعةالبراءة – ثم حكم بوجوب شيء أو حرمته أو أقام حجة عليه، و هذا هو الورود بالمعنى الأخص،

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۲

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و هذا أيضاً تارة يكون ورود بحسب الطبع اللغوى العام بنحو تتضيق دائرة الدليل المورود بالوارد حقيقة كما فى المثال المذكور، و أخرى يكون بالادعاء السكاكى بأن يجرى المتكلم فى كلامه على ادعاءات سكاكية مختصة به كما إذا قال أكرم العالم ثم قال الفاسق ليس بعالم،